

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

أقول الأدلة الواردة في فرضية الجهاد كتابا وسنة أكثر من أن تكتب ها هنا ولكن لا يجب ذلك إلا على الكفاية فإذا قام به البعض سقط عن الباقيين وقبل أن يقوم به البعض هو فرض عيني على كل مكلف وهكذا يجب على من استنفره الإمام أن ينفر ويتعين ذلك عليه ولهذا تواعد A سبحانه من لم ينفر مع رسوله A فقال إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما وعاتبهم لما تخلفوا عن رسول A فقال وما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول A إلى آخر الآية وعلى استنفار الإمام يحمل قوله سبحانه انفروا خفافا وثقالا ويدل على عدم وجوب الجهاد على الجميع قوله D وما كان المؤمنون لينفروا كافة فتحمل هذه الآية على أنه قام بالجهاد من المسلمين من يكفي وأن الإمام لم يستنفر غير من قد خرج للجهاد وبهذا تعرف أن الجمع بين هذه الآيات ممكن فلا يصار إلى القول بالترجيح أو النسخ .

وأما قوله ولكل واجب فوجه ذكره ها هنا استيفاء ما يجب الخروج له أو يندب وإن كره الولدان ما لم يتضررا ولا يخفاك أن الواجبات مختلفة فمنها ما لا